

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التعليمات التنفيذية لأحكام

المرسوم رقم / ١٢٥ / تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨

لمرحلة الإجازة.

القرار رقم / ٦١٩ /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام القانون رقم / ٢٧ / لعام ٢٠١٩

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم / ١٢٥ / تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨

يقرر ما يلي:

**المادة ١** - يستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الطالب المستند في مرحلة الإجازة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨، والطالب الذي يستند بعد تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨.

**المادة ٢** - أ- تحدد مدة الإبقاء للطلاب المستفيدين من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية وفق الآتي:  
أولاً- الكليات التي مدة الدراسة فيها أربع سنوات:

سنة الاستفاد							
الرابعة	الثالثة		الثانية		الأولى		
مدد الإبقاء	مدد الإبقاء		مدد الإبقاء		مدد الإبقاء		
عامان دراسيان وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.	المدة	السنة	المدة	السنة	المدة	السنة	
	٢	٣	٢	٢	٢	١	
	٣	٤ و ٣	٤	٣ و ٢	٤	٢ و ١	
			٥	٣ و ٢	٦	٣ و ١	
					٧	٣ و ٢ و ١	

ثانياً- الكليات التي مدة الدراسة فيها خمس سنوات:

سنة الاستفاد								
الخامسة	الرابعة	الثالثة		الثانية		الأولى		
مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	
عامان دراسيان وفقاً لـ الفقرة (ج) من هذه المادة.	المدة	السنة	المدة	السنة	المدة	السنة	المدة	السنة
	٢	٤	٢	٣	٢	٢	٢	١
	٣	٥ و ٤	٤	٤ و ٣	٤	٣ و ٢	٤	٢ و ١
			٥	٣ و ٤ و ٥	٦	٤ و ٣ و ٢	٦	٣ و ٢ و ١
					٧	٥ و ٣ و ٢	٨	٤ و ٣ و ٢ و ١
							٩	١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥

**ثالثاً - الكليات التي مدة الدراسة فيها ست سنوات:**

سنة الاستفادة											
السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى
مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء
عامان	المدة	السنة	المدة								
دراسيان وفق	٢	٥	٢	٤	٢	٣	٢	٢	٢	١	
أحكام الفقرة	٣	٦٥	٤	٥٤	٤	٤٣	٤	٣٢	٤	٢١	
(ج) من هذه			٥	٤٥٦	٦	٤٣	٦	٣٢	٦	٢٢	
المادة				٧	٣٢	٨	٣٢	٨	٢٣	٤٣	
						٩	٣٢	١٠	٣٢	٤٣	
									٦٥	٣٢	
										٦٥	

ب- يستفيد طالب السنة الأخيرة المشمول بأحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية من أحكام الفقرة (ج)

من المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية.

ج- يمنح طالب السنة الأخيرة، الذي استفاد الدورات الأربع الممنوحة له بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة

(١٠٢) من اللائحة التنفيذية قبل صدور المرسوم رقم /١٢٥/٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ وبعدة، عمان دراسيان

ويستد في هذه الحالة الرسوم وفق أحكام المادة (٨) من هذا القرار.

**المادة ٣- تحدد مواعيد التسجيل للطالب المستفيد قبل صدور المرسوم رقم /١٢٥/٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ وفق الآتي:**

أ- يحق للطالب التسجيل في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ خلال موعد أقصاه

٢٠٢٠/٦/٢٥، ويطلب بالدوام بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

ب- الطالب الذي يرغب بالتسجيل بعد العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ عليه التسجيل في المواعيد المحددة

لتسجيل الطلاب المستجدين في الجامعات على لا يتجاوز الموعود ٢٠٢٢/٩/١٥.

**المادة ٤- تحدد مواعيد التسجيل للطالب المستفيد بعد صدور المرسوم رقم /١٢٥/٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ وفق الآتي:**

أ- الطالب المستفيد في الفصل الأول يحق له التسجيل في المواعيد الآتية:

١- مباشرة في الفصل الثاني من العام الدراسي الذي استفاد فيه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية

الفصل الدراسي الثاني ويطلب بالدوام من بداية هذا الفصل.

٢- في العام الدراسي الذي يلي عام استفاده في المواعيد المحددة للطلاب المستجدين.

ب- الطالب الذي يستفيد في نهاية العام الدراسي يسجل في بداية العام الدراسي الذي يلي عام استفاده في

المواعيد المحددة للطلاب المستجدين.

**المادة ٥- لا يستفيد الطالب المسجل وفق أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات من تحفيض**

**الرسوم الجامعية مهما كانت طريقة قبوله في الجامعة (سابقاً).**

**المادة ٦- لا يجوز للطالب المستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية تغير قيده.**

**المادة ٧- لا يجوز للطالب المستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية التحويل إلا بعد مرور عام على تسجيله**

**في كلية وفق أحكام هذا القرار ويتم التحويل وفق الأسس المعتمدة بهذا الشأن.**

**المادة ٨ -** أ- يسدد الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار رسم الخدمات الجامعية وفق الآتي:

١- مثل الرسم المحدد للطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي بالنسبة إلى الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة.

٢- مثل الرسم المحدد للتعليم الموازي بالنسبة إلى الطلاب السوريين المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي.

٣- مثل الرسم المحدد للسوري غير المقيم بالنسبة إلى الطلاب السوريين المقبولين وفق مفاضلة السوري غير المقيم.

٤- مثل الرسم المحدد للطلاب العرب والأجانب للطلاب المقبولين وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجانب بالنسبة إلى الطلاب غير السوريين.

ب- يسدد الطالب المستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية رسم الخدمات الجامعية المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أساس الرسم المحدد للطالب المستحد في العام الدراسي الذي سيسجل فيه.

ج- يسدد الطالب المستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية الذي سيسجل في الفصل الثاني من العام الدراسي نصف رسم الخدمات الجامعية المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يسدد الطالب الرسوم الجامعية الأخرى وفق ما هو محدد في قرار الرسوم الجامعية وتعديلاته.

**المادة ٩ -** يحق لطالب السنة التحضيرية الذي لم يتربع إلى السنة الثانية بعد مرور ستين على الأكثر من وجوده في السنة التحضيرية تغير قيده وفق الأسس المعتمدة في تغيير القيد وفق الرسوم المحددة (عام أو موازي أو سوري غير مقيم أو عربي وأجانب)، وفي حال استنفذ في الكلية التي غير قيده إليها يستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية.

**المادة ١٠ -** بالنسبة إلى الطلاب العسكريين المشمولين بأحكام المرسوم /٦٩/ لعام ٢٠١٩ ولم يتقدموا إلى الدورات المتنوعة لهم بوجبهما للطالب أحد الخيارات:

أ- الاستفادة من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية قبل إكمائه خدمة العلم الإلزامية أو الاحتياطية وفق أحكام هذا القرار.

ب- الاستفادة من أحكام المرسوم /٦٩/ لعام ٢٠١٩ بعد إكمائه خدمة العلم، وفي حال تغير وضعه وأصبح طالباً نظامياً يعامل بالرسوم الجامعية معاملة الطلاب المقبولين في المفاضلة العامة من دون النظر إلى قيده السابق (عام، موازي، سوري غير مقيم)، أما في حال لم يتغير وضعه واستمر مستنداً، أو أصبح وضعه نظامياً ثم استنفذ فتطبق عليه أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية وأحكام هذا القرار.

**المادة ١١ -** يتم تسجيل الطالب المستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية بقرار من مجلس الكلية.

**المادة ١٢ -** يستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية الطالب المستند قبل تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ الذي شطب قيده بدءاً من الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨، أما الطالب المستند الذي شطب قيده منذ العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ إلى ما قبل بداية الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨، فيتحقق له أن يتقدم بطلب إلى مديرية شؤون الطلاب في الوزارة ييدي فيه رغبته بالاستفادة من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية، مع الأخذ بالحسبان الآتي:

أ- أن يشطب قيده إذا كان مسجلاً في تعليم (خاص أو مفتوح أو افتراضي) على أساس الدراسة السابقة في الجامعة الحكومية، ولا يتحقق له العودة إلى التعليم (الخاص أو المفتوح أو الافتراضي).

بـ- لا يستفيد من معادلة أي مقرر درسه في التعليم (الخاص أو المفتوح أو الافتراضي) بعد أن شطب قيده في الجامعة الحكومية.

جـ- ألا يكون قد حصل على شهادة جامعية على أساس الدراسة السابقة في الجامعة الحكومية.

المادة ١٣ـ- يحتفظ الطالب المشمول بأحكام هذا القرار بعلاماته في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها، ويمكن للطالب الذي يرغب في أن يعيدها من جديد أن يبدىء رغبته في ذلك خطياً إلى كلية خلال المواعيد التي تحددها الكلية.

المادة ١٤ـ- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

الخميس ٢٥/٩/٢٠١٣

صورة إلى:

- رئاسة جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس

- م. السيد الوزير

- م. السادة معاوني الوزير

- أمانة مجلس التعليم العالي

- مديرية الشؤون القانونية

- مديرية شؤون الطلاب

- الديوان